

مختصر المزنی

كتاب الصحايا من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء على كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة .

قال الشافعی : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزیز بن صهیب عن أنس بن مالک [أن النبي A كان يضحي بكبشین] وقال أنس : وأنا أضحی أيضا بكبشین وقال أنس في غير هذا الحديث : [ضحى النبي A بكبشین أملحین] [وذبح أبو بردہ بن نیار قبل أن يذبح النبي A يوم الأضحی فرمع أن النبي A أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردہ : لا أجد إلا جذعا فقال النبي A : إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه] قال الشافعی : فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبه واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي فلما [قال عليه السلام : إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا] دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر وعمر Bهما كانوا لا يضحيان كراھیة أن يرى أنها واجبه وعن ابن عباس أنه اشتري بدرهمین لحمًا فقال : هذه أضحیة ابن عباس قال : وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا و اختيارا بدلالة السنة وروت عائشة أنها كانت تقتل قلائد هدي رسول A ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله A له حتى نحر الهدی قال الشافعی : والأضحیة سنة تطوع لا نحب تركها وإذا كانت غير فرض فإذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثم اسم أضحیة قال : ويجوز في الصحايا الجذع من الصأن والثني من الإبل والبقر والمعز ولا يجوز دون هذا من السن والإبل أحب إلى أن يضحي بها من البقر والبقر من الغنم والصأن أحب إلى من المعز والعفراء أحب إلى من السوداء وزعم بعض المفسرين أن قول A جل ثناؤه : { ذلك ومن يعظم شعائر A } استسمان الهدی واستحسانه قال : ولا يجوز في الصحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البین عرجها ولا المريضة البین مرضها ولا العجفاء التي لا تنقى وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء والمكسورة القرن أكبر منها دمي قرنها أو لم يدم ولا تجزء الجرباء لأنه مرض يفسد لحمها ولا وقت للذبح يوم الأضحی إلا في قدر صلاة النبي A وذلك حين حللت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان فاما صلاة من بعده فليس فيها وقت قال : والذکاة في الحلق واللهبة وهي ما لا حياة بعده إذا قطع وكمالها بأربع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يجزء من الذکاة أن يبین الحلقوم والمريء وإنما أريد بفري الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمريء والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللهبة وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحبين فإذا نحرت بقرة أو ذبح بغير فجائز

قال عمر وابن عباس : الذكاة في الحلق واللببة وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ونهى عن النخع قال : وأحب أن لا يذبح المنساك التي يتقرب بها إلى د [إلا مسلم فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته أجزأ على كراهيتي لما وصفت وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلى من ذبح النصراني واليهودي ولا بأس بذبيحة الآخرين وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبيّن أنها حرام ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر قال : وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويقول الرجل على ذبيحته باسم د [ولا أكره الصلاة على رسول د [لأنهما إيمان با [قال E : أخبرني جبريل عن د [جل ذكره أنه قال : من صلي عليك صليت عليه] قال : فإن قال اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه [وروي عن النبي A من وجه لا يثبت أنه ضحى بكتابتين فقال في أحدهما بعد ذكر د [: اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر : اللهم عن محمد وأمة محمد] قال الشافعي فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية ولو ذبحها من قفاتها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإذا لم تؤكل وإذا أوجبها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجابا لها فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال وإن باعها فالبيع مفسوخ وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلى لوطصدق به وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للضحية فأقل ما يلزمها أضحية مثلها فإن ولدت الأضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدتها ولا ما ينفك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلى ولا يجز صوفها وإن أوجبها هدية و هو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ما جعله له وإن أوجبه ناقصا ذبحه ولم يجزه ولو ضلت بعدهما أوجبها فلا بدل ودمت بأحرص من هدي التطوع يوجبه صاحبه فيما لا يكون عليه بدق ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل وما أوجبها على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب ولو أن مضحين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبحة وأجزأ عن كل واحد منهما ضحيته وهديه فإذا ذبح ليلا أجزاء والمضحية نسخة مأذون في أكله وإطعامه وادخاره وأكره بيع شيء منه والمبادلة به ومعقول ما أخرج د [أن لا يعود إلى مالكه إلا ما أذن د [فيه ثم رسوله A فاقتصرنا على ما أذن د [فيه ثم رسول د [A ومنعنا البيع على أصل النسخ أنه د [ولا تجوز الأضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الصحايا أو الهدي كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء وذلك يجزي وإن كان بعضهم مضحيا وبعضهم مهديا أو مفتديا أجزاء لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحما لا أضحية ولا هدية و [

قال جابر بن عبد الله : نحرنا مع رسول الله يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة [قال الشافعي : وهم شتى قال : والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها أيام نسك قال المزني : وهو قول عطاء و الحسن أخبرنا علي بن معبود عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال : يضحي أيام التشريق كلها وحدثنا علي بن معبود عن هشيم عن الحاج عن عطاء أنه كان يقول : يضحي في أيام التشريق